أ/ ساحلي هشام
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باجي مختار - عنابة - الجزائر

مقدمة:

يعرف العالم المعاصر ثورة علمية و تكنولوجيا هائلة صاحبتها أشكالا إجرامية متعددة ومتشابكة في جميع ميادين الحياة ومجالاتها الجريمة المنظمة، الجريمة الإرهابية، جرائم الفساد، تبيض الأموال جرائم الصرف، الجريمة المعلوماتية)، ولم تعد أساليب التحري التقليدية (التفتيش، سماع، الأقوال، التتبع، الغارات، الكمائن....الخ) قادرة على التصدي لهذه الأشكال الإجرامية الجديدة التي تتسم بالتشابك والتداخل ويتميز مرتكبوها بالاحترافية. لهذا وجدت الدول نفسها في مواجهة مجرمين هجروا الوسائل التقليدية في تنفيذ الجرائم إلى ما استحدثه التطور من منجزات واختراعات حديثة، فكان واجبا على هذه الدول أن تواجه هذا الإجرام المنظم بأساليب حديثة ومتطورة تتماشي معه إن لم تتفوق عليه للحد من خطورته، والعمل على مكافحته، لهذا لجأت الدول والحكومات للأساليب العلمية الحديثة لمكافحة الإجرام المتطور وهو ما يعرف بأساليب التحري الخاصة أو ما يسمى بالإجراءات التي تتم خفية.

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 12/20/ 2006 المعدل والمتمم للقانون الإجراءات الجزائية في المواد (65 مكرر5 إلى 65 مكرر18)، الذي منح لضباط الشرطة القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث والتحري عن الجرائم كالتسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الكلام واخذ الصور

ولاسيما أثناء التحقيق في الجرائم الخطيرة على الأمن والاقتصاد الوطنين.

هذه الأساليب الخاصة (مراقبة المكالمات الهاتفية، التسرب)، تؤمن للسلطات القضائية والأمنية وسيلة مهمة جداً في أعمال التحقيق، وأكثر فعالية ونجاحاً في كشف الجرائم والقبض على فاعليها والمشتركين فيها.

من هنا نكون أمام إشكالية موازنة بين مصلحتين متضاربتين هما: مصلحة الفرد وحقهفي التمتع بسرية حياته الخاصة، ومصلحة الدولة فيالحفاظ على سلامتها الداخلية والخارجيةمن خلال الاستعانة بما توصل إليه العلم من وسائل ومن أجهزة قادرة على الكشف عن الجريمة وتعقب المجرمين وبعبارة أدق ماهي هذه الأساليب المستحدثة في مجال التحريات الجنائية؟ وماهي ضمانات وحقوق الفرد في مواجهة هذه الأساليب الخاصة؟.

ولقد رأينا لدراسة هذا الموضوع اعتماد الخطة التالية:

المطلب الأول: ماهية أساليب التحري الخاصة

المطلب الثاني: ضمانات وحقوق الفرد في مواجهة هذه الأساليب

المطلب الأول

ماهية أساليب التحري الخاصة

نص المشرع الجزائري على هذه الأساليب الخاصة في التحري بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 12/20/ 2006 المعدل والمتمم للقانون الإجراءات الجزائية في المواد (65 مكرر5إلى 65مكرر18)، الذي منح لضباط الشرطة القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث والتحري كالتسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الكلام واخذ الصور ولاسيما أثناء التحقيق في الجرائم الخطيرة على الأمن والاقتصاد الوطنين.

الفرع الأول

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور(التنصت الهاتفي)

أن مبدأ حرمة الحياة الخاصة الذي أقرته معظم الدساتير والمواثيق الدولية والقوانين في مختلف الدول الحديثة، يشمل حق الإنسان في حرمة اتصالاته الهاتفية الخاصة ومراسلاته التي تشكل وسيلة التعبير المألوفة للبوح بالأسرار.

لذلك تتولى الدولة ضمان سريتها وعدم مراقبتها أو الاطلاع عليها إلا في الحدود التي يقررها المشرع[1]، وهو ما نص عليه دستور1996في المادة 39 منه «...سرية المراسلات ولاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة». بالرغم من عمومية هذا النص الدستوري إلا أن حماية سرية المكالمات الهاتفية ليست حماية مطلقة؛ حيت أجازت العديد من قوانين الدول المساس بهذا الحق في أحوال معينة تغليبا للصالح العام في مكافحة الجريمة على حق الفرد في حرمة اتصالاته الهاتفية الخاصة. و لاشك بأن الأصل هو حرية المحادثات التليفونية وسريتها، إلا أنه يجوز مراقبتها والتنصت عليها لضرورة التحقيق في بعض الجرائم، أو لتحقيق الأمن في المجتمع[2].

ومن خلال إلقاء نظرة أولية على هذه المواد، نلاحظ أن هذه الأساليب الممنوحة لرجال الضبط القضائي فيه مساس بحرمة الحياة الخاصة من ثلاثة أوجه هي:

ـ فيه اعتداء على حرمة الرسائل إذا سجلت هذه المحادثة التليفونية وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر5 فقرة2«...اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية».

ـ يكون فيه اعتداء على حرمة المسكن إذ وضع جهاز التسجيل في مسكن دون علم صاحبه أو إذنه وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر5 فقرة4«... يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الدين لهم حق على تلك الأماكن».

ـ فيه اعتداء على حرية الشخص وحرمته وإخلال بقواعد الآداب إذا سجل حديث شخص في الطريق أو في مكان عام بدون إذن منه، وهى ما نصت عليه المادة 65 مكرر5 فقرة3«...وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص».

أولاً: ماهية اعتراض المراسلات وتسجليها والتقاط الصور

قبل التطرق إلى تعريف هذا الإجراء نود أن نشير في البداية إلى اختلاف شرح القانون في التعبير عن هذا الحق، بعضهم يعبر عنه بالتصنت على التليفونات أو المحادثات الهاتفية أو على المكالمات الهاتفية أو على المخابرات الهاتفية أو مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك، وكل ذلك يصب في معنى واحد هو الحق في اعتراض المكالمات الهاتفية الخاصة.

والتنصت على الاتصالات والمكالمات الهاتفية بمختلف أنواعها لا يمكن مقارنتها بمراقبة المراسلات، فالشخص عندما يكتب رسالة أو كتاباً إلى أشخاص آخرين يركز ذهنه ويرتب أفكاره وينتقي الكلمات التي يعبر بواسطتها عما يختلج في نفسه تجاه الشخص الذي يكتب إليه أو يراسله، أما من يتحدث على الهاتف ليتصل بشخص أخر أو ليرد على مكالمة، فإنه يتكلم بعفوية دون تركيز مسبق، بل ويترك لسانه أحياناً على عواهنه غير عابئ بما يرتبه من نتائج لأنه كلام في الهواء لا يترك أثاراً، ويمكن أن لا يكون معبراً إلا عن نزوات عابرة.كما ينبغي في هذا الصدد التفرقة بين اعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة اتصال وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، هذا الإجراء الأخير الذي يتم برضا صاحب الشأن، ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لهذا الغرض، كما أنه غير محدد الموضوع بمحادثة أو محادثات معينة.

ومراقبة الاتصالات الهاتفية تعني بالضرورة التنصت عليها، فمراقبة التليفون تعني من ناحية التنصت على المحادثات ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل ويكفي مباشرة إحدى العمليتين

التنصت أو التسجيل لقيام المراقبة، فقد تتم بمجرد التنصت وقد يكتفي بالتسجيل الذي يسمع بعد ذلك.

أ ـ تعريف مراقبة المكالمات الهاتفية

1- اعتراض المراسلات:

يتمثل في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية، ويقصد به التنصت التليفوني[3]، أو هو الاستماع سر بوسيلة أيا كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية، أو سري صادر من شخص ما، أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضا أي من هؤلاء[4]، وفي اجتماع للبرلمان الأوربي بستراسبورغ 2006/10/06، حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية نجدها تعرف اعتراض المراسلات بأنها مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم.

2- تسجيل الأصوات:

يتمثل في وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أمكان خاصة أو عمومية[5]، أو هو حفظ رسالة الاتصالات على مادة معدة لذلك كي يستمع إليها أو يشاهدها فيما بعد....أن التسجيل يعني اقتصار العلم بمضمون الرسالة على القائم بعملية التسجيل فقط[6].

3- التقاط الصور:

يتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور لشخص أوعده أشخاص يتواجدون في مكان خاص[7]. أو هو استعمال وسائل تقنية أو معدات تمكن من أخذ صور للمتورطين في جرائم محددة سواءً من خلال آلة للتصوير أو كاميرا فيديو للحصول على فيلم يسمح لنا بمعاينة الأحداث مرة ثانية، من خلال تقنية الإعادة البطيئة التي يمكن الوقوف من خلالها على كل ما يهم في التحري والتحقيق.

ويمكن تعريف التنصت على المكالمات الهاتفية بأنه الاستماع خلسة إلى الحديث الهاتفي، سواء ثم ذلك بالأذن المجردة أو باستخدام جهاز من الأجهزة المتخصصة في ذلك[8]، كما يعرف الفقه الفرنسي مراقبة المحادثات الهاتفية بأنها " ذلك الإنصات المباشر، أو تسجيل الغير لمحادثة هاتفية بين متراسلين دون علمهما[9].

وبالنظر لخطورة الموضوع ودقته يقتضي استعراض الوسائل التي يمكن أن تتبع في عملية استراق السمع والتصنت الهاتفي بغية إدراك خطورتها على حرية المواطن وحقه في حماية حياته الخاصة.

ب ـ وسائل التنصت و التجسس

لقد ولى عهد استراق السمع من وراء الباب أو النافذة أو بالاختباء في الخزانة ليحل محله عهد الالكترونيات الشديدة الحساسية والفاعلية بالرغم من صغر حجمها حتى يكاد لا يجاوز رأس الدبوس أحيانا[10]، فقد أصبح بالإمكان ضبط المحادثات بواسطة آلات الكترونية متطورة جدا وعلى مسافات مختلفة، سواء عن طريق وضع الميكروفونات الصغيرة داخل المنازل، أو عن طريق الدخول في الهاتف، أو عن طريق تلقي المخابرات بواسطة آلات لاقطة صغيرة ممكن تخبئتها في إحدى الجيوب، ولم يعد ضروريا وصل هذه الآلات بخطوط الهاتف.

هذا فضلا عن العيون التلفزيونية الصغيرة التي من الممكن تخبئتها حيثما كان، وعن آلات صغيرة جدا تعطي أفلاما بالأشعة وتسمح بالتصوير في الظلام الدامس، وما سوى ذلك مما أوجدته الاختراعات الحديثة[11]. والشيء الخطير هو أن هذه الآلات أصبحت بمتناول العامة من الناس بأسعار زهيدة ولم تعد وقفا على أجهزة التجسس أو الشرطة وهذا ما جعل بعض الدول تتحرك في سبيل سن تشريعات تمنع صناعتها واستعمالها حماية لحياة المواطن الخاصة وللمخاطر التي يتعرض لها من جراء أوجه الاعتداء المختلفة التي تنتهك خصوصياته. مثال هذه التشريعات القانون الصادر عن الكونغرس الأمريكي سنة 1968 الذي يمنع صنع وتوزيع وحيازة هذه الآلات تحت أية ظروف[12].

لقد أصبحت هذه الأجهزة العلمية والمخترعات الحديثة إحدى أهم الوسائل التي يستعين بها المجرمين في ارتكاب جرائمهم منها الهاتف وبخاصة الهاتف النقال[13]، الذي يعد وسيلة فعالة في يد المجرمين بصفة عامة والعصابات الإجرامية بصفة خاصة يستخدمونه في الإعداد للجرائم والعمل على تنفيذها.

ثانياً: طبيعة ومدى مشروعية مراقبة المكالمات الهاتفية

قبل التطرق إلى دراسة مدى مشروعية مراقبة المكالمات الهاتفية لابد من تحديد طبيعته

أ ـ التكيف القانوني لمراقبة المحادثات الهاتفية

ذهب رأى في الفقه إلى القول بأن مراقبة المحادثات التليفونية نوع من التفتيش، غير أن هذا التكيف لا يتماشى مع تعريف التفتيش بأنه التنقيب عن (الأدلة المادية) للجريمة، فالمحادثات السلكية واللاسلكية ليس لها كيان مادي ملموس يمكن ضبطه، مع أن مراقبتها تتضمن اعتداء على سر المتحدث ولكن ليس من شأنها ضبط دليل مادي، ذلك أن المتصنت عليها لا يضبط دليلا ماديا، وإنما هو دليل قولي ليس إلا[14]، كما وأن أسلاك الهاتف لا تعتبر جزءا من مسكن المتهم، وشريط التسجيل الذي تسجل عليه المحادثات التليفونية ليس هو بذاته الدليل وإنما هو وسيلة عاونت في الوصول إلى الدليل ألقولي أو في المحافظة عليه، وبمعنى أصح مكن فقط هذا الشريط في تسجيل الدليل بحيث أصبح من الميسور مواجهة المتهم به ليس إلا، فهو مجرد دليل قولي وليس دليلا ماديا ملموسا كتلك الأدلة التي تستمد من واقعة التفتيش.يضاف إلى ذلك أن مراقبة المحادثات التليفونية ليست (ضبطا) فالضبط إجراء يهدف إلى أن تضع العدالة يدها على الأدلة المادية التي تفيد في كشف الجريمة[15].

وذهب البعض إلى القول أن أقرب الإجراءات الجنائية إليه هو إثبات الحالة؛ لأن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، هو نقل لصورة كاملة ودقيقة لمكان معين أو لحدث معين غير أن أسلوب إثبات الحالة لا يمكن ممارسته خفية على عكس إجراء

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور الذي يمارس بصورة سرية مما يجعله يختلف تماما عنه.

وهناك اتجاه أخر يرى أن مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها لا يعد نوعا من التفتيش إنما هو إجراء من نوع خاص وفقا لمعناه الفني، بحيث يعتبر من الإجراءات التي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة لكنه غير مسمى أي لم يرد ذكره في نصوص قانون الإجراءات الجزائية فقط[16].

ب ـ مدى مشروعية مراقبة المكالمات الهاتفية

1- على مستوى الفقه:

أثارت مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية جدلا في الفقه والقانون المقارن، إذ تباينت أرائهم حول مشروعية مراقبة المكالمات الهاتفية إلى ثلاث اتجاهات فقهية:

الاتجاه الأول: يرى بعدم مشروعية مراقبة المكالمات الهاتفية وتسجيلها ولو ثم ذلك بإذن من القاضي الجزائي (تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة) وذلك لعدة اعتبارات منها:

ـ ان التنصت على المكالمات الهاتفية وتسجيلها لا يعدو أن يكون نوع من التحايل المنبوذ، فهولا يختلف كثيرا عن دفع المتهم خلسة إلى شم أو شرب مادة معينة تجعله يفقد التحكم في حواسه أو أفعاله، مما يسمح للسلطة القضائية بالوصول إلى الاعتراف المنشود.

ـ الخوف والخشية من يصبح التنصت الهاتفي هو الإجراء الوحيد في التحقيق.

الاتجاه الثاني: يرى فريق أخر من فقهاء القانون أن التقاط المكالمات الهاتفية وتسجيلها إجراء مشروع وضروري في التحقيق الجنائي، وأن المصلحة العامة في حفظ النظام العام وقمع الجريمة أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة وذلك للاعتبارات التالية:

ـ أنه ليس محظور على العدالة الجنائية الاستعانة بالتقدم العلمي والتكنولوجي.

ـ ليس في التسجيل الصوتي أو التقاط المكالمات الهاتفية ما يشكل انتهاكا للحرمات طالما أنها صدرت عن السلطة القضائية وللمصلحة

العامة(مكافحة الجريمة) هي أولى من المصلحة الفردية بالرعاية، لذلك يرى الفقيه(Jean graven)[17]: إن رفع السرية عن المحادثات الهاتفية وتسجيلها أمر ممكن ومشروع وفقا للقوانين والقواعد العامة في الإجراءات الجنائية بناء على طلب السلطة المختصة التي تباشر التحقيق أو المحاكمة مادام هذا الإجراء ضروريا للأمن العام أو للدفاع عن النظام أو لمنع وقوع الجرائم أو الكشف عن مرتكبيها.

الاتجاه الثالث: وهو الأقرب إلى الصواب يأخذ موقف وسط بين الاتجاهين السابقين يرى مشروعية مراقبة المكالمات الهاتفية من أجل الحفاظ على المصالح العليا للدولة بخصوص الجرائم الخطيرة التي تهدد كيانه ووجوده، وخاصة الجرائم التي لايمكن إثباتها بواسطة الوسائل التقليدية، وأن من شأن استبعاد هذه الوسائل الحديثة في الإثبات أن تبقى هذه الجرائم خارج العقاب. وهوما ذهب إليه الفقه الأمريكي القائل بجواز مراقبة المحادثات التليفونية لضرورتها في محاربة الجريمة، فالمراقبة وإن كانت أمر ممقوتا، فإن الجريمة تفوقها مقتا[18].

2- على مستوى الشرائع والمواثيق الدولية

حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الحياة الخاصة للإنسان، بما في ذلك المحافظة على أحاديثه، ونهت عن التجسس لقوله تعالي" ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا"[19]. والتصنت على الأحاديث يعد من التجسس المنهي عنه شرعا، وهو ما أكدته السنة النبوية لقوله عليه الصلاة والسلام " من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، صب في أذنه الأنك- الرصاص المذاب- يوم القيامة" رواه البخاري، ومن ذلك يظهر إن الشريعة الإسلامية تنهى عن التجسس سواء باستراق النظر أو السمع[20] وقد ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية حديثا من خلال اجتهادهم إلى أنه يجوز ذلك للدولة أن تمارس الرقابة على أحاديث المتهم ورسائله وفق ضمانات أو قيود يحددها القانون وفي بعض الجرائم الخطيرة فقط، كالخيانة والخطر الداهم، بعد تلقي الإذن من القضاء[21].

كما أن الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية أكدت أيضا على حرمة الحياة الخاصة وعدم انتهاكها، من ذلك الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 10ديسمبر 1948 الذي ينص في المادة 12 منه بأنه "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل" كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 جاء مماثلا له في المادة17 منه، وهو نفس الأمر الذي أكدته الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي صدرت في روما سنة 1950 ونصت على حرمة الحياة الخاصة في المادة الثامنة منه[22]والمادة الثالثة عشرة منه، والاتفاقية الأمريكية في المادة الثامنة، ومشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة السادسة، وهو ما تضمنه مشروع الدستور الإسلامي في المادة الثلاثين منه[23].

3 - على مستوى القوانين

أما بخصوص القوانين الوطنية نجد المشرع الفرنسي وبموجب القانون رقم(91-646) لسنة1991 المعدل القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، نص على مشروعية مراقبة المكالمات الهاتفية إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، ويجب عند المساس بحرمة الاتصالات لمصلحة العدالة أن تكون هناك ضمانات معينة. ولقد أقر القضاء الفرنسي مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق....لأن تلك المراقبة تماثل ضبط الرسائل ولا تعارض المبادئ الأساسية القانونية[24].

أما القانون الانجليزي فالثابت أنه يجوز بإذن من وزير الداخلية ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات التليفونية[25]، وكان ذلك بعد إدانة انجلترا من طرف المحكمة الأوربية لمخالفتها لنص المادة 8 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في قضية malon[26]: بعد طعنه أمامها وقد دفع هذا الحكم الحكومة البريطانية إلى التقدم للبرلمان بمشروع قانون ينظم التنصت على الاتصالات، وقد أقره البرلمان وصدر قانون مراقبة الاتصالات في 25 يوليو 1985، أما القضاء الانجليزي فقد اتجه أخيرا إلى أن الدليل المستمد من تسجيلات الأحاديث لا يبطل لمجرد أن الشرطة وضعت (ميكروفون) خلسة في مكان خاص[27].

كما أجاز المشرع الأمريكي التنصت على المكالمات الهاتفية في قانون الاتصالات لسنة 1970 بضوابط وقيود منها أن تكون المراقبة مقصورة على الأحاديث التي لها صلة بالجريمة؛ كذلك القضاء الأمريكي فقد استقر حديثا على إجازة التسجيل بإذن من القاضي إذ لم يتضمن أي إكراه يؤدى بالمتهم إلى الإدلاء بأقواله[28].

لقد أجاز المشرع الجزائري بنص المواد (65 مكرر5 إلى 65 مكرر10) من القانون رقم22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مراقبة المكالمات إذا اقتضت ضرورة التحري ذلك وفي التحقيق الابتدائي في جرائم معينة وردت على سبيل الحصر.

ويمكن القول في الأخير أن المشرع الجزائري يتفق مع الكثير من القوانين والمواثيق الدولية التي تسلم بتدخل الدولة في خصوصية الفرد المتمثلة بمراسلاته ومحادثاته الهاتفية ضمن شروط وضوابط محددة، مما يعنى تضحية الفرد لجزء من حقوقه في سبيل المصلحة العامة.

الفرع الثاني
التسرب

التسرب هو إجراء يباشره ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية، والذي يهدف إلى التوغل في الوسط الإجرامي واختراق هو قد نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بالتعديل المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المنصوص عليه بالباب الثاني الفصل الخامس، وسوف نتعرض له بشيء من التفصيل ولو ان التطبيق القضائي له ينعدم تقريبا لحداثة التشريع وعدم صدور اجتهادات بشأنه. فما حقيقة هذا الإجراء الخطير وما أثره على حقوق وحريات الأفراد؟.

أولاً: ماهية التسرب

أ ـ تعريف التسرب

التسرب في اللغة يعنى الدخول، أي دخل وانتقل خفية وهو الولوج والدخول بطريقة متخفية إلى مكان ما أو داخل جماعة ما، أما اصطلاحا فقد عرفته المادة 65 مكرر12 ف1من القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بقوله « التسرب قيام ضابط

أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف».

هو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه Infiltration بالتسرب تحت مسؤولية الضابط، يوهم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجريمة من الجرائم التي تعتبر جناية أو جنحة بأنه واحد منهم ليتمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذه الجريمة والإحاطة بمرتكبيها[29].

وعليه فالتسرب هو عملية ميدانية يقوم بها أشخاص مؤهلون لذلك، تحت إشراف ورقابة الجهات القضائية المختصة، تقوم على اختراق وتغلغل المتسرب داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه أو ما يسمى بالمكان المغلق للجماعات إجرامية، بهدف الكشف عن الجرائم الخطيرة والمتورطين فيها والحد من تأثيرها على المجتمع. فهو في الغالب عملية تتطلب أن يدخل العون المكلف بالعملية في اتصال بالأشخاص المعنيين ويربط معهم علاقات ضيقة، ويحافظ على السر المهني لغاية تحقيق الهدف النهائي من العملية وهي تتطلب على الخصوص المشاركة المباشرة في نشاط الخلية الإجرامية التي تسرب إليها والذي يكون أحيانا ضرورة لقبوله وتتطلب العملية موارد مادية وبشرية متناسقة.

ب ـ الأصول التاريخية لنظام التسرب

عرف نظام التسرب منذ زمن بعيد لكن مفهومه لم يكن متبلور بشكل دقيق، لذلك سوف نتطرق بشكل موجز للمرشد والمتسرب.

1- المرشد أو المخبر

تشير الدراسات التاريخية إلى اعتماد الشرطة في العصر الفرعوني على الكثير من المرشدين الذين كانوا ينتشرون كعيون للسلطة الحاكمة، وثم الإشارة إلى ذلك من خلال قصة موسى عليه السلام باستعانة فرعون بهم لجمع معلومات عن صبية اليهود الذكور، وتطور دوره عبر التاريخ إلى درجة أن وزير الداخلية الفرنسي الأسبق روجي فرأي صرح سنة 1966 أمام الجمعية الفرنسية " أنه بدون

الاستعانة بالمرشدين لن يكون هناك شرطة ولن تكون هناك عدالة قادرة على تنفيذ القانون العقابي "ولقد صدرت عدة قرارات قضائية تبيح العمل مع المرشدين منها القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية في1980 /06/09 الذي جاء فيه « يستطيع مأمور الضبط أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين الذين يندسون بين المشتبه فيهم بقصد كشف الجرائم ومرتكبيها ولا يعيب الإجراءات أن تظل شخصية المرشد سرية»[30].

والمخبر هو مواطن عادي يثق فيه المحقق ويلجأ إليه للحصول على بعض المعلومات المتعلقة بقضية ما، وقد يتلقى المخبر عن ذلك العمل الذي يقوم به أجرا أو يكون بدون مقابل، والمخبر لا يعد موظف عمومي. وعليه لا يجوز له القيام بأعمال الضبطية القضائية وينحصر دوره في جمع المعلومات ونقلها للمحقق. والسبب الذي يجعل المحقق يستعين بالمخبرين هو قدرت هؤلاء من التغلغل في مختلف الأوساط الاجتماعية لاعتبارهم أفراد عاديين غير ملفتين للنظر، فالمخبر أو المرشد هو مثل أي شخص على عكس رجال الشرطة الذي يتجنبهم الأفراد بمجرد رؤيتهم أو معرفة هويتهم[31]، ومن أجل حماية مصدر المعلومات هذا وتشجيعه، فقد منح المخبرون امتيازا عرف باسم " امتياز المخبرين" وهو يكمن في إبقاء أسمائهم مكتومة وسرية. لأنه لو أفصح عنهم فان كثير من الأشخاص يحجمون عن إعطاء المعلومات خوفا على أنفسهم، مما قد يتعرضون له من انتقامات، فلا يعودون للاهتمام بالحصول على أية معلومات وبإيصالها إلى مرجعها، ما قد يفسح المجال واسعا للمجرمين في التمادي بأفعالهم الإجرامية[32].

2 ـ التسرب

إن الإمعان في استعمالات نظام التسرب في بداية عهده وظف الأغراض سياسية أكثر منها قانونية خصوصا خلال الحرب الباردة، وعرفت الدول الأجنبية نظام التسرب منذ زمن بعيد في بلجيكا مثلا سنة1875عرضت قضية على محكمة على مستوى الاستئناف، ملخص القضية قيام أحد أفراد الشرطة بالتسرب GAND إلى مطعم لمعاينة جريمة على أساس أنه مستهلك بعد التأكد من معلومات وصلت

إلى جهاز الشرطة على أن هذا المطعم يقدم أطباق لحم صيد خارج المواسم المسموح بها للصيدوبعد نهاية الحرب العالمية الثانية استعانت الولايات المتحدة الأمريكية بعدة متسربين للعمل لصالحها بقارة أوربا و ابتدءا من الستينات ظهرت فرقة خاصة لدى المكتب الفدرالي للتحقيقات تعرف باسم فرقة مكافحة المخدرات وفي بلجيكا أنشئت سنة 1973 لدى القيادة العليا للدرك فرقة خاصة لمكافحة المخدرات تحث قيادة العقيد فرو نسوا من بين مهامها التنسيق مابين الفرق الإقليمية في مجال مكافحة المخدرات حتى انه يمكن لها ربط علاقات بالمخبرين والإشراف على الملاحقات لكنه منذ 1975 بدأ العمل بنظام التسرب متعديا بذلك على صلاحيات المكتب الوطني للمخدرات وفي سنة 1980 ثم إيداع قائدها الحبس وبعد تحقيق دام سنتين في 1982 تمت إدانته رفقة أعضاء فرقة الدرك الذين يعملون معه بتهمة المتاجرة بالمخدرات وتم حل الفرقة نهائيا[33].

ثانياً:أساليب وصور التسرب

أ ـ أساليب التسرب

الأسلوب الأول: بحسب الجهة المخولة بمنح هذا الإذن ويمارس من خلال الصور التالية:

1 ــ صدور الإذن بالتسرب من وكيل الجمهورية إلى ضابط الشرطة القضائية[34]، والذي يتولى بنفسه تنفيذ العملية وهذا لا يخرج عن نطاق أساليب التحري والتحقيق الواردة في المادة65 مكرر5، والتي جاء فيها «عندما تقتضي ضرورات التحري في الجريمة أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5 ....».

2 ـ في إطار التحقيق طبقا لنص المادة41 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشكل إطار للإجراءات التحري في حالة التلبس.

3 ــ صدور الإذن من وكيل الجمهورية إلى ضابط الشرطة القضائية الذي يتولى تنفيذ العملية والتي نجد إطارها القانوني في نص المادة63 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تتحدث عن التحقيق الأولي الذي هو شكل من أشكال التحقيقات التي ينفذها ضابط

الشرطة القضائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناء على تعليمات نيابية أو بناء على تعليمات من رؤسائه.

4 ـ صدور الإذن بالتسرب من قاضي التحقيق إلى ضابط الشرطة القضائية والتي يحكمها نص المادة38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الأسلوب الثاني: بحسب الجهة القائمة بتنفيذ هذه العملية

ويمارس من خلال الصورتين التاليتين:

1 ـ يصدر فيها الإذن بالتسرب من وكيل الجمهورية إلى ضابط الشرطة القضائية منسق العملية وتحت مسؤوليته ينفذها عون الشرطة القضائية، وهذا يتم في إطار حالتي التلبس والتحقيق الأولي.

2 ـ صدور الإذن بالتسرب إلى ضابط الشرطة القضائية منسق العملية وينفذها تحت مسؤوليته عون الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية.

ب ـ صور التسرب

نقصد بالصور الطرق التي يمارس في ضلها القائم بعملية التسرب عمله والأفعال التي أذن له القانون القيام بها ويتم ذلك من خلال الصور التالية :

1 ـ المتسرب كفاعل: طبقا لنص المادة65 مكرر12 « يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتباكهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.... »، ويقصد بالفاعل ما جاء بيانه في نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري « كل من يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة الولائية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ». وهو أن يوهم المتسرب الفاعل المشتبه فيهم بأنه فاعل يحتل مركزا مباشرا في تنفيذ العمل الإجرامي، وهنا يجب أن نميز بين من يقوم بإيهام غيره ومن يحرضهم على القيام بذلك، لأن المقصود بالإيهام هو مسايرة المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي حتى يضبط ويداه في الجرم

وهذا مشروع لأنه لا يبدو فيه تدبير من المتسرب أو دفعا له للقيام بالجريمة وهذا النوع من الإيهام هو تحريض للحصول على دليل وليس بتحريض على الجريمة نفسها لا يوجه لأفراد لم يكن لديهم أيه فكرة قائمة على الجريمة[35].

وفي هذا الإطار يقول الدكتور فتحي سرور: يجوز لرجال الشرطة تشجيع من يتوفر لديهم الاستعداد لارتكاب الجريمة بقصد ضبطهم وذلك في جرائم محددة من الجرائم الخطيرة إذا اقتضت الضرورة بالالتجاء إلى هذا التشجيع الذي لا يصل إلى حد التحريض في سبيل ضبط الجناة[36]. وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائرية في نص المادة 65 مكرر12منه في عبارة «... ولا يجوز تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم» وفي نفس الاتجاه ذهب جانب من الفقه، كما أقر ذلك المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا سنة 1957 الذي خلص إلى إن التحريض لا يتوفر إلا إذا كان هو الدافع إلى الجريمة وأما تدخل رجل السلطة العامة لكشف الجريمة لا يعد تحريضا.

2 ـ المتسرب كشريك: حيث يقوم المتسرب بإيهام مرتكبي الجرائم المنصوص عليه قانونا بأنه شريك معهم حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وبالرجوع إلى نص المادة 42 من قانون العقوبات التي تعرف الشريك كالاتي: « يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك»، كما يدخل في حكم الشريك بحسب نص المادة43 من قانون العقوبات كل من يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون الصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي. وعليه فالمتسرب في صورة الشريك يقوم بإيهامهم الجماعة الإجرامية من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية المستعملة أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم أو

تقديم مسكن أو ملجأ، ومسايرتهم في السلوك الإجرامي إلى حين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم.

3 ـ المتسرب كخاف: يقوم فيه المتسرب بمهمته من خلال إيهام مرتكبي ا لجرائم السالفة الذكر، بأنه واحد منهم وذلك من خلال إخفائه للأشياء التي تم اختلاسها أو تبديدها، في والتي تم تحصيلها من خلال ارتكاب هذه الجرائم سواءً كليا أو جزئيا، وطبقا لنص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري التي تعرف فعل الإخفاء كالتالي: « كل من أخفي عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصله من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها يعاقب عليها »، كما وردت صورة إخفاء في نص المادة 43 من قانون06/01 المؤرخ في2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته « كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون».

ولكن ماذا لو اكتشف المتسرب جرائم أخرى خارج عن تلك الجرائم المذكورة على سبيل الحصر؟.

لم يشر المشرع إلى ذلك في أحكام التسرب غير انه بالرجوع للمادة 65 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على« إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فان ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة»، و رغم أن هذه المادة ذكرت بالفصل المتعلق باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور، إلا أننا نرى أن الحلقة المشتركة بينها و بين أحكام التسرب هي المادة 65 مكرر5 منه المشار إليها بالمادة65 مكرر11، المتعلقة بالجرائم المطلوبة لتطبيق أحكام هذه الطرق الخاصة في التحقيق ومن ثم يمكن القول أن اكتشاف جريمة عند مباشرة العملية يخضع لإجراءات عارضة كما ذكر سالفا، ولا يمكن أن يكون سببا للبطلان فإذا اكتشف المتسرب بخلية متاجرة بالمخدرات جناية قتل يمكن له رفع تقرير بذلك إلى المشرف عليه إداريا غير إن التساؤل المطروح هو هل يمكن اتخاذ إجراءات خاصة للمتابعة القضائية ضد المتهم بعيدا عن المهمة الأساسية ؟ و ما مدى تأثير تلك

المتابعة على سير العملية برمتها؟ إذ يمكن أن يكون القاتل هو المتهم الرئيسي لعصابة المتاجرة بالمخدرات فتشل العملية في منتصفها وهذه من الإشكالات العملية التي تطرح بالميدان.

ثالثاً: صفات المتسرب والأعمال المأذون له بها والمخاطر المحتملة عليه

أ ـ صفات الشخص المتسرب

يشترط توافر جملة من الشروط في الضابط أو العون المتسرب داخل الجماعة الإجرامية منها:

1 ـ أن يكون ضابط أو عون شرطة قضائية وأن يكون متطوعا لذلك.

2 ـ توفر الإرادة والقابلية لتأدية المهمة مع توفر روح التضحية والمبادرة.

3 ـ يجب أن يتمتع بقدرة الاستيعاب، دقة الملاحظة، سرعة البديهة، سرعة الاندماج، قوة الذاكرة.

4 ـ تمتعه بقدرة جسدية تمكنه من تحمل الصعوبات.

5 ـ إطلاعه على كيفية استعمال الوسائل الإعلامية و التقنية الحديثة (كالإعلام الآلي وتقنياته، ومختلف أجهزة الاتصال....الخ).

6 ـ له إطلاع بالوسط الإجرامي.

7 ـ أن لا يكون معروف بالوسط الذي يتوغل فيه، أي لا يكون من نفس المنطقة التي يعمل فيها أو يقيم بها وأن لا يكون معروف بالوسط الإعلامي كالصحافة.

ب ـ الأعمال المأذون بها للمتسرب

هي عدد من الأفعال المادية والوسائل المختلفة، التي تسهل للمتسرب مهمته وتوهم مرتكبي الجرائم المذكورة سابقا بأن المتسرب سوء كان فاعل أو شريك أو خافي هو من أفراد هذه الشبكة الإجرامية وتبعد كل شك في مهمته، وقد نصت المادة 65 مكرر14 فقرة2 على بعض الأفعال التي إذن بها القانون للمتسرب القيام بها وهي تعفيهم من مسؤولية الجزائية المترتبة على القيام بهذه الأفعال أو استعمال هذه الوسائل وهي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم وإعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في

ارتكابها، ولكن ما مدى استعمال المتسرب للأموال التي أجاز له القانون استغلالها رغم عدم شرعية مصدرها وقد تتجاوز مهمة المتسرب الحدود الوطنية والمعروف أن الجريمة المنظمة تتشكل من شبكة قد تتجاوز حدود عدة دول وفي هذه الحالة ما مدى سلطة القاضي المصدر لإذن عملية التسرب.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم وسائل ذات الطابع القانوني، الوسائل ذات الطابع المالي، وسائل النقل، وسائل التخزين، وسائل الإيواء، وسائل الحفظ، وسائل الاتصال، ويجب في هذه الحالة التنسيق بين مصالح الأمن، فكل تدخل لجهة أمنية دون علمها المسبق قد يشكل ضربة للعملية برمتها، وبالتالي السرية المنصوص عليها قانونا التي جعلها المشرع في دائرة مغلقة بين القاضي والضابط و العون المتسرب.

ج ـ الأخطار الممكن أن تنجم عن عملية التسرب

1 ـ الأعوان المتسربون غالبا ما يكونون محققين ناقصي التجربة وتخميناتهم ناقصة ميدانيا وفي هذا الصدد يكونون معرضين إلى إخطار محدقة.

2 ـ استغلال الأموال والموارد الناتجة من الأعمال الإجرامية للمصلحة الشخصية للمتسرب.

3 ـ كما يمكن أن تنشأ بين الفرد المتسرب والعصابة الإجرامية علاقة ودية، قد تجعله يعمل لصالحهم مثال عشيق لعنصر نسوى من هذه العصابة.

4 ـ تعرض حياة المتسرب للخطر كالتعذيب أو الموت في حالة اكتشاف أمره خاصة إذا كان التوغل داخل جماعة إرهابية.

5 ـ أن يصبح المتسرب عميل أو مخبر مزدوج يعمل لصالح العصابة الإجرامية، ويكون ذلك أما لتعرضه لتهديد وإكراه يمس حياته أو حياة أسرته، أو إغراءه بالمال.

لقد منح المشرع الإجرائي لرجال الضبط القضائي بموجب التعديل الأخير لقانون للإجراءات الجزائية صلاحية التسرب، ورغم أنها تشكل خطر داهم على سرية الحياة الخاصة للأفراد، إلا انها من

الناحيـة النظريـة تتسـم بالفاعليـة فـي مكافحـة الجـرائم والقـبض علـى مرتكبيها، رغم ما يثيره من إشكالات سبق ذكر بعضها ومنها أيضـا: إن العون المتسرب سيتعامل مع جماعة إجرامية خطيرة لاسيما الجماعات الإرهابيـة التـي ستخضـعه لا محالـة إلـى التجربـة، حتـى تطمـئن إلـى تواجده ضـمنها، ولعـل أهـم هـذه التجـارب الإجراميـة ارتكـاب جـرائم القتـل، وضـع المـواد المتفجـرة فـي الأمـاكن العموميـة وهـذا مـا يخـالف حدودا لأفعال غير القانونيـة التـي سمح بهـا المشـرع للضـابط أو العون المتسـرب، فمـا هـو وضـعه القـانوني والعملـي فـي هـذه الحالـة؟ ومـاهي حدود المسؤولية الجزائية التي ستلقى على عاتقه؟. ولعل تطبيق أحكام التسـرب مـا يـزال فـي بدايـة عهـده سـيكون مسـتقبلا إجابـة علـى جميـع الإشكالات.

المطلب الثاني

ضمانات وحقوق الفرد في مواجهة هذه الأساليب الخاصة في التحري

إن مبدأ حرمـة الحيـاة الخاصـة مصـون فـي معظـم دسـاتير وقـوانين دول العالم، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا؛ لأن حق المجتمع فـي مكافحـة الجريمة أولى بالرعاية من حق الفرد في حرمـة حياتـه الخاصـة، وكمـا أن القوانين لم تجعل ذلك الحق مطلقا وأجـازت المسـاس بـه فـي أحـوال معينـة تغليبـا للصـالح العـام، فهـي كـذلك لـم تـبح المسـاس بـه فـي تلـك الأحوال بشكل مطلق وإنما وضعت ضوابط محددة يجب مراعاتها فـي الحـالات التـي يجـوز المسـاس بحرمـة ذلـك الحـق، وهـو مـا ذهـب إليـه المشـرع الجزائـري الـذي قيـد اللجـوء إلـى أسـاليب التحـري الخاصـة(التنصت على المكالمات الهاتفية، التسرب)، بمجموعـة من الإجـراءات والضـــوابط نـــص عليهـــا بموجـــب القـــانون 22/06 المـــؤرخ فـــي2006/12/20 المعـدل والمـتمم لقـانون الإجـراءات الجزائيـة، والمشتمل على 14 مادة من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر18.

الفرع الأول

الضمانات الموضوعية

أولاً: طبيعة الجريمة

لا يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة (التنصت الهاتفي، التسرب)، إلا في الجرائم الآتي بيانها: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية المعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري عدد هذه الجرائم على سبيل الحصر وقد يرجع هذا للخطورة الإجرامية لهذه الأفعال وأثرها على السياسة العامة في الدولة واقتصادها، أما إذا كانت هذه الأعمال في غير هذه الجرائم فإجراؤه باطل. ولا يتم اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة (التنصت على المكالمات الهاتفية، التسرب)؛ إلا عندما تكون هناك جريمة وقعت بالفعل، وبمفهوم المخالفة إذا كانت الجريمة لم تقع بعد فلا يجوز اتخاذ هذه الإجراءات للكشف عن جريمة لم تقع بعد مهما كانت درجة رجحان وقوعها[37] بالإضافة إلى استنفاذ كافة الوسائل الأخرى أو عجزها على في إظهار الحقيقة، كما يجب أن يكون الإجراء بناء على تحريات جدية وقرائن ودلائل سابقة ومعقولة.

والمراقبة تكون لاحقة أي لتأكيد الدلائل والأمارات التي ترجح الشبهة والاتهام، ولا يجب أن تكون عملية وضع الهاتف تحت المراقبة وسيلة من وسائل البحث عن الأدلة وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي في ايطاليا حيث ألغى رئيس الدائرة الجنائية لمحكمة روما بتاريخ 10 نوفمبر1966 التصريح للممنوح للتصنت الهاتفي بموجب أمر مبنى على دوافع وهمية[38].

ثانياً:الجهة المكلفة بالعمليات

لقد خول المشرع الإجرائي سلطة الأمر بمراقبة المكالمات الهاتفية والتسرب حصريا إلى كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وفق شروط وإجراءات خاصة: حيث خول لوكيل الجمهورية إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي في جرائم محددة وردت على سبيل الحصر بنص الفقرة الأولى من المادة

65 مكرر5[39]. وقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، بأن يأمر كتابة ضابط الشرطة القضائية باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية، ووضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط الصور وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامة أو خاصة، أو القيام بعملية التسرب داخل الخلايا الإجرامية والتجسس عليهم.

بما أن القاضي الجزائي(وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق) يمكنه اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة(مراقبة المكالمات الهاتفية، التسرب)، كلما اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها وفي حالة الاستعجال الناتج عن الخوف من ضياع أدلة الإثبات، فإن بعض الفقه أبدى تخوفه من الإفراط والاستسهال في استخدام هذه الأساليب ما يجعل الإقدام عليها بشكل تلقائي كلما اعترضت الجهة المكلفة بالبحث صعوبة أو تعقيد في الجريمة، لان مفهوم «إذا اقتضت ضرورات التحري....»، هو مفهوم واسع لذلك يخشى الفقه من أن تصبح أساليب التحري الخاصة هي الإجراء الوحيد في التحقيق، ويضيع مبدأ الاقتناع الشخصي لدى القاضي الجزائي لاضطراره إلى الخضوع إلى ما سوف يراه ويعتبره مجسد في المكالمة أو المراسلة أو محاضر وتقرير الفرد المتسرب، على عكس التحقيق الابتدائي الذي حدد فيه الجرائم التي يجوز له فيها الإذن بهذا الإجراء.

ثالثاً: الجهة المأمورة بالعمليات

تتمثل في السلطة القضائية المكلفة بالبحث والتحقيق وهي ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان أو الموظفون في عملية التنصت الهاتفي وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر5 منه « يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص عن كل عملية اعتراض....»، والمادة 65 مكرر10منه « يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب.... ».

يتم التسرب من قبل ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق

العملية، ويتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية من جاء ذكرهم في نص المادة 15 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ونستثني منهم لاعتبارات ميدانية رؤساء المجالس الشعبية البلدية. بالإضافة إلى مساعدي ضباط الشرطة القضائية وهم الأعوان الذين جاء ذكرهم من مادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يمارس الأعوان عملية التسرب الميداني تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، والصادر بأسمائهم الإذن بالتسرب وتحت مسؤولياتهم، كما ورد في نص المادة65 مكرر13 والمتعلقة بتحديد الأشخاص المكلفين في عملية التسرب كلمة المسخرين إلى جانب ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية وذلك في نص المادة65 مكرر14منه، ويقصد بالمسخر(المرشد) كل شخص من الجنسين يراه ضابط الشرطة القضائية القائم بتنسيق عملية المتسرب مفيدا في إنجاز مهمته وهنا يبقى التقدير لضابط الشرطة منسق العملية تحت رقابة القضاء.

وعليه نقول أن ضباط الشرطة القضائية هم الذين يقومون بعملية مراقبة المكالمات الهاتفية ووضع الترتيبات التقنية بالإضافة إلى الأعوان والمسخرين(المرشدين) في التسرب، وتتم تلك العمليات تحت إشراف سلطة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يقف دورهم على إصدار الأمر ومراقبته.

الفرع الثاني
الضمانات الشكلية

أولاً: الإذن

محرر رسمي صادر من جهة مختصة تتمثل في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مسلمة إلى جهة مختصة متمثلة في ضابط الشرطة القضائية وهو إجراء شكلي اشترطه المشرع في نص المادتين65 مكرر5 فقرة5 و6 والمادة 65 مكرر11منه، فالجهة المختصة لإصداره إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حماية للحقوق الأساسية المكرسة في الدستور وعليه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقوم

ضـابط الشـرطة القضـائية بالعملية(التنصـت علـى المكالمـات أو التسرب)، بمفرده دون المرور على الجهاز القضائي.

يمنح وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق هذا الترخيص بعد أن يقدر جميع العناصر التي جمعها المحقق، وضمها تقريره الذي يطلب من خلاله مباشرة العملية، ويجب أن يكون هذا الإذن سابقا على التنفيذ، فلا يجوز لرجال الشرطة القضائية الشروع في مراقبة المكالمات الهاتفية أو القيام بالتسرب قبل حصوله على الإذن من الجهات القضائية المختصة. كما يجب أن يكون الإذن مكتوبا ما يعني عدم الاعتداد بالأوامر الشفوية، فضابط الشرطة القضائية المكلف أو المناب من طرف قاضي التحقيق بالتصنت أو التسرب، لا يمكن له مباشرة أي إجراء إلا بناء على أمر مكتوب من الجهة المختصة، وذلك لأن الأصل في العمل الإجرائي الكتابة.

ويجب أن يكون هذا الإذن مسببا ويقصد بالتسبيب هنا أن يوضح في الإذن أن التنصت أو التسرب استدعته ضرورة التحقيق، بمعنى أن تحديد الجناة وضبطهم أصبح مستحيلا، أو على الأقل صعبا بوسائل التنقيب والتحري المعتادة، ويجب أن يحدد في الإذن نوع الجريمة التي استدعت القيام بهذا الإجراء(التنصت أو التسرب)، وضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية أو الذي يشرف على تنفيذها وتكون تحت مسؤوليته (الاسم واللقب، الصفة، الرتبة، المصلحة). وإن يتضمن جميع البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب انجازها والمكان المقصود ومدتها التي لا تزيد عن أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق. وهذا ضمانة قوية حتى لا يصدر الإذن باتخاذ أي من تلك الإجراءات إلا بعد مراجعة وقائع الجريمة وظروفها وحتى تكشف سلطة التحقيق عن الأسباب التي دعتها إلى إصدار تلك الأوامر التي تنتهك حرمة الحياة الخاصة[40]، وهو ما نصت عليه المادتين65 مكرر7 ف1والمادة 65 مكرر 15منه.

إن الإذن المسلم من طرف وكيل الجمهورية لغرض وضع الترتيبات التقنية يسمح بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها خارج المواعيد القانونية و بغير علم أو رضي الأشخاص الذين لهم الحق على

تلك الأماكن، أما إذا كانت تلك العمليات يقصد إجراءها في أماكن يشغلها شخص ملزم بكتمان السر المهني، فهي تخضع للقيود الواردة في نص المادة 45 إجراءات جزائية جزائري وهو ما نصت عليه كذلك المادة 65 مكرر6 منه، نلاحظ أن المشرع أحال القيود المفروضة على المساس بالسر المهني في التنصت على المكالمات الهاتفية إلى القيود التي تطبق على الشخص الملزم بكتمان السر المهني في التفتيش، ويعود ذلك إلى أن العلة التي أقرت حماية المراسلات بموجبها- وهي مراعاة حق المتهم في الدفاع- متوفرة في الاتصالات الهاتفية الدائرة بين المتهم ومحاميه.

ثانياً: تحرير محضر بكل عملية من العمليات

عند الشروع الفعلي في عملية مراقبة المكالمات الهاتفية أو التسرب من طرف ضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف وكيل الجمهورية أو المناب من طرف قاضي التحقيق، له الاستعانة بكل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالاتصالات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعملية التنصت والاستماع ومن ثم تسجيل هذه المكالمات، مما يترتب على ذلك تحرير محاضر بمجمل هذه العمليات.

حيت نصت كل من المادة 65 مكرر9 منه «يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري»، وهو ما يعنى أنه كلما تعددت عمليات الاعتراض والتصنت ووضع الترتيبات التقنية كلما تعددت المحاضر المنجزة، على اعتبار أن كل عملية تستدعي تحرير محضر مفصل ومدقق عن كل عملية على حدة، ويجب أن يبين في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات ونهايتها، ويرسله إلى القاضي المختص.

يثبت فيه ما انتهت إليه تلك التسجيلات الهاتفية مشفوعا بطلب الإذن له بالضبط والتفتيش للشخص المعني إذ كان له ما يبرره، أي أن الإذن الصادر من النيابة بمراقبة المحادثات التليفونية لا ينصرف إلى

مهمة الضبط والتفتيش بل أن الأمر يستلزم بالضرورة قبل البدء في اتخاذ الإجراءات الأخيرة الحصول على إذن (أخر) من النيابة العامة ومسبقا قبل الإقدام على أي إجراء أخر من شأنه التعرض للحريات العامة للأفراد[41]، كما يجب عليه كذلك أن يصف وينسخ هذه المراسلات والمحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، وإذا كانت المكالمات قد تمت باللغة الأجنبية تنسخ وتترجم عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض، وهو ما نصت عليه المادة65 مكرر10منه.

أما فيما يتعلق بالتسرب فأنه يتعين على العضو المتسرب إعداد تقرير يتضمن جميع ما قام به من إجراءات معاينة الجريمة، شرط أن لا يتعرض هذا العضو والمسخرين لهذه المهمة للخطر، وهو ما نصت المادة 65 مكرر13 منه «يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر14». ويجب عليه أن يراعي في إعداد هذا التقرير مراحل العملية كاملة في ضل احترام التسلسل الزمني وإيراد جميع المعلومات ذات الصلة كالأفعال المجرمة ويأتي التقرير على ذكر ما يلي:

- تحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في العملية: أسماؤهم-ألقابهم المستعارة-الأفعال المجرمة والمعاقب عليها.
- تحديد الوسائل المستعملة نوعيته او تحديدها كالسيارات والآلات، الأدلة المحجوزة.
- تحديد الأماكن(العناوين التي تم استعمالها، أماكن التخزين، طرق التوزيع).
- تحديد الكيفيات التي بها وعبرها تتم مخادعة رجال الأمن، يتناول في محاضره مجريات عملية التسرب بكل تفاصيلها من بدايتها إلى نهايتها.

وقد ألزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير التقرير الكتابي دون سواه ممن قاموا بعملية التسرب لأن الأعوان يقومون بهذه المهمة تحت

تنسيقه ومسؤوليته في كل الأحوال، مع جواز سماع منسق عملية التسرب كشاهد وذلك طبقا لنص المادة65 مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي أجازت لجهات التحقيق القضائي سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تتم تحت تنسيقه ومسؤوليته عملية التسرب طبقا للشروط المذكورة سابقا، وهذا في أي مرحلة من مراحلها، وهذا دون السماع الأشخاص الذين يباشرون هذه العملية تحت مسؤوليته، وهم عون الشرطة القضائية أو المخبر ويرجع ذلك لكونه هو من يتمتع بصفة الضبطية القضائية وهو من يسلم الإذن باسمه وتحت مسؤوليته وهو ما لا يتوفر في من يقومون بها تحت مسؤوليته.

ثالثاً: جزاء بطلان الإجراءات

أ ـ بطلان الإجراء

من أهم الضمانات الحامية للحقوق و الحريات الفردية؛ بطلان الإجراءات المستمدة من مراقبة المكالمات الهاتفية أو الاطلاع على الرسائل الخاصة، وعدم الأخذ بالأدلة الناتجة عنها ما لم تكن نفذت طبقا للشروط التي حددها القانون[42]، وكل خروج عنها يجعل الإجراء غير مشروع ويجب استبعاده.فإذا قام به مأمور الضبط بدون ندب صحيح من النيابة العامة أو قاضي التحقيق فهو باطل، وهو باطل من باب أولى إذ قام به أحد رجال البوليس أو مرشديه ممن ليست لهم صفة الضبط القضائي[43]، كذلك يكون عمل الضبط القضائي باطلا إذا خرج من حدود قرار الندب الصادر له من المحقق، فإذا ندبه المحقق لتسجيل محادثة معينة فليس له أن يسجل سواها[44]، ذلك أن الوصول إلى الحقيقة لا يجب أن يكون على حساب الإخلال بمبدأ حرمة الحياة الخاصة.

أما بالنسبة إلى التسرب فقد حدد المشرع حالاته بنص المادة 65 مكرر12 والمادة 65 مكرر15 وذلك في حالتين:

1 ـ عدم مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية التي استوجبتها المادة 65 مكرر15منه، في الإذن المسلم لضابط الشرطة القضائية لإجراء عملية التسرب المتمثلة في الكتابة والتسبيب.

2 ـ ارتكاب المخالفات الواردة في المادة 65 مكرر13، التي سمح القانون بها في إطار عملية التسرب ولكن بهدف التحريض على ارتكاب جرائم، والتحريض بمفهومه القانوني هو: دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض، ويشترط في التحريض لكي يكون معاقبا عليه توفر الشروط التالية:

- أن يتم بإحدى الوسائل المحددة قانونا وهي: الهبة، الوعد، التهديد، استعمال السلطة، التحايل التدليس الإجرامي.
- أن يكون شخصيا أي موجها إلى المراد دفعه إلى ارتكاب الجريمة، ومباشرا حيث يعتبر المحرض في هاته الحالة فاعلا أصليا، طبقا لنص المادة 41 من ق.ع« يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي».

يتعرض العمل الإجرائي الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية في إطار مباشرة عملية التسرب إلى البطلان القانوني في حالة التحريض على ارتكاب جريمة بمناسبة ارتكاب الممارسات غير القانونية التي سمح بها القانون، بالإضافة إلى عدم مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية لإجراء عملية التسرب.

ب ـ الجزاءات والعقوبات

الضمانات المتمثلة في العقوبات التي يتعرض لها الموظفون المكلفون بالتحريات أو غيرهم إذا أفشوا أسرار الغير إلى أشخاص غير مؤهلين وفي غير الحالات التي نص عليها القانون. ويتعرض الشخص الذي يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير ـ بسوء نيةـ إلى عقوبة من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 25.000إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري). أما إذا كان الشخص موظفا أومن أعوان الدولة كمستخدمي البريد فإن العقوبة تكون أشد وتطبق المادة137 من قانون العقوبات التي تنص على أن « كل موظف من موظفي الدولة ، وكل مستخدم أو

مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 30.000إلى500.000دج.ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها، ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف والخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات».

أما بالنسبة للتسرب فقد وفر المشرع للقائمين بعملية التسرب حماية قانونية خاصة في حال تعرضهم لاعتداء، ورتب عقوبات لكل من يكشف عن هويتهم وأجاز لهم استخدام أو استعمال اسم مستعار يمكنه من عدم إظهار هويته الحقيقية، وهي وسيلة تبقى سارية المفعول في أي مرحلة من مراحل التحقيق تجعل المتسرب يتمتع بحماية في شخصه وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر16منه:

1 ـ توقيع العقاب في حالة الاعتداء على المتسرب أو أهله:

لقد أقر المشرع الإجرائي عقوبات في حق كل من يكشف هوية المتسرب أو يعتدي عليه أو على أهله وجاءت في المادة 65 مكرر 16 فقرة 1 و2 و3 على النحو التالي:

- الكشف على هوية المتسرب دون وقوع ضرر له يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وغرامة مالية من 50.000 إلى200.000 دج.
- الكشف على هوية المتسرب المفضي إلى أعمال عنف في حق المتسرب او ذويه وهم زوجته أو أبناء أصوله المباشرين يعاقب عليه بالحبس من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات وغرامة من 200.000 إلى 5000.000 دج
- الكشف المفضي إلى وفاة المتسرب أو أحد ذويه المذكورين سابقا تكون العقوبة من عشرة سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من5000.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال عند

الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

ب ـ الحماية القانونية بعد انتهاء عملية التسرب

لقد جاءت المادة 65 مكرر17[45] بحكم يوفر للفرد المتسرب الحماية في حالتين: عند انتهاء المدة الزمنية المرخصة بها وعدم تمديدها أو وقف العملية من قبل الجهة المانحة الإذن بالتسرب في أي وقت، وهو ما يجعل أمن المتسرب في خطر، حيث أجازت له مواصلة النشاطات والأفعال المأذون بها في المادة65 مكرر14، حتى يتمكن من توقيف نشاطه في الظروف الملائمة والآمنة له، وعلى ضابط الشرطة القضائية إخطار الجهة القضائية المختصة بهذه الوضعية التي تحول دون تمكن المتسرب من إنهاء نشاطاته في ظروف تضمن أمنه، فإنه للقاضي تمديدها لمدة أربعة أشهر على الأكثر، وخلال هذه الفترة فإن كل النشاطات والأفعال التي يقوم بها في إطار هذه العملية لا يكون مسؤولا عنها جزائيا.

لقد وفر المشرع للقائمين بعملية التسرب(ضباط الشرطة و أعوانهم) حماية قانونية خاصة في حال تعرضهم لاعتداء، إلا انه أغفل ذكر المسخر أو المرشد فما نصيبه من هذه الحماية.

خاتمة

من خلال ما تقدم عرضه نخلص إلى أن المشرع الجزائري ومن أجل مواجهة بعض الجرائم الخطيرة على الأمن والاقتصاد الوطنيين والتي عجزت أساليب التحري التقليدية عن محاربتها، حاول المشرع أن يوازن بين استخدام ما توصل إليه العلم من وسائل حديثة في التحري على الجرائم والكشف عن مرتكبيها وهي المصلحة الجماعية، وبين مصلحة الإنسان(الفرد) في احترام حقه في الحياة الخاصة وهذا ما جسده بتقنين أساليب البحث والتحري الخاصة(التنصت على المكالمات الهاتفية التسرب)، في المواد65 مكرر5 إلى 65 مكرر18 من القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فالمشرع تكفل بتنظيم وببيان متى وكيف يتم اللجوء إلى هذه الأساليب والإجراءات حتى يضمن قيام ضباط الشرطة القضائية بالمهمة على

أكمل وجه، وبالمقابل وضع ضوابط قانونية هي في جوهرها ضمانات حامية لحقوق وحريات الأفراد من التوسع أو التعسف في استعمالها من جهات الضبط القضائي، وجعل استخدامها تتم تحت سلطة و إشراف الهيئة القضائية، التي تتكفل بحماية مصلحة الإنسان(الفرد) في احترام حقه في الحياة الخاصة وفقا لمبادئ الدستور الجزائري المادة 39 منه، ورغم هذه الضوابط التي فرضها المشرع على هذه الأساليب من أجل تحقيق التوازن بين حامية حقوق الأفراد(المصلحة الفردية)، وقمع الجريمة(المصلحة الجماعية)، إلا أنها تضل قاصرة عن أدراك غايتها، حيت لم يفكر المشرع في حياة الإنسان المهدورة حقوقه بعد أن تتضح براءته، فكان جدير به أن ينص على تعويض يتناسب وحجم الأضرار التي لحقت به من جراء انتهاك حياته الخاصة، مع العلم أن أي تعويض يقدم له لن ينصفه حقه.

ونرى بمشروعية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة(مراقبة المكالمات الهاتفية، التسرب) استثناءا من الأصل العام(حرمة الحياة الخاصة وسريتها)، بالشروط التي حددها المشرع سابقا، وذلك بالتضحية ببعض الحقوق الفردية من أجل تحقيق مصلحة عامة أولى بالرعاية ، لأنه من غير المتصور حرمان القضاء من وسيلة فعالة من وسائل التحقيق.

الهوامش

1 - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ص231.

2 - د / نايف بن محمد بن سلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، السعودية2005، ص92 نقلنا عن الدكتور عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1988.

3 - د/ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص113.

4 - أدم عبد البديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق القاهرة 2000، ص538.

5 - د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص113.

6 - لمحامي/ محمد أمين الرومي، التنظيم القانوني للاتصالات في مصر والدول العربية، دار الكتب القانونية، مصر2008، ص142 و143.

7 - د/أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص113.
8 - أدم عبد البديع، المرجع السابق، ص538.
9- HaritiniMatsopoulou : Les enquêtes de police - L.G.D.J – Paris –1996 -p 592 .
10 - د/ مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت 1989، ص624.
11 - القاضي/ إلياس فارس نمور، الحريات الشخصية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مكتبة صادر ناشرون بيروت2000، ص1195.
12 - د/ مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص625.
13 - التليفون النقال: وهو نوع من الهاتف محمول في اليد، خفيف الوزن، يعمل على إرسال وتلقى المكالمات الهاتفية في أي مكان ولمدى أوسع من الهاتف المتعارف عليه من قبل، وعرف بأنه الهاتف المتنقل الذي يحمله الأفراد معهم لتلقي المكالمات الهاتفية تبعا لمكان تواجدهم، ويطلق عليه في مصر المحمول والجوال في السعودية ودول الخليج وفي للهجة الجزائرية يطلق عليه portable.
14 - حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008، ص 199، نقلنا عن محمود محمود مصطفى، الإثبات، الجزء الثاني، ص90.
15 - د/قدري عبد الفتاح الشهاوي، منـاط التحريات والاستدلالات والاستخبارات، منشأة المعارف، الإسكندرية 1998 ص95و96.
16 –Haritini Matsopoulou : op, cite - P 593, 594 .
17- Jean graven، مقال تحث عنوان "استخدام أجهزة التسجيل في الإجراءات الجنائية"، نشر في المجلة السويسرية الجنائية لسنة1958،أطلعت على ملخصه في كتاب -الدكتور صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، طبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1990، ص93و94.
18 - عبد الله الحاج، مقال تحث عنوان: التنصت الهاتفي بين حرمة الحياة الشخصية ومشروعية الإثبات الجنائي، منشور في الموقع في الانترانت: Droitmarocna .blogspot.com – 2011/11/12، الساعة الثامنة مساءا.
19 - الآية 12 من سورة الحجرات.
20 - ومن أبرز الأمثلة واقعة عمر بن الخطاب التي أراد من خلالها تطبيق الحد على مرتكب الفعل المعاقب عليه، حيث تسور الجدار على أهل البيت فوجدهم عاكفين إلى الشراب ووجد الكؤوس بين أيديهم يحتسون منها ما يشاءون، وشاهد بعينه وأراد أن يعاقبهم، فقال له أحدهم، وأنت يا أمير المؤمنين فلا تعجل فإن كنت قد عصيت الله في واحدة.فقد عصيت الله في ثلاثة. قال الله تعالى: "ولا تجسسوا" وقد تجسست وقال الله تعالى "وليس البر أن تأتوا البيوت من ظهورها" وقد تسورت على وقال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذنوا وتسلموا على

أهلها" وقد دخلت بغير إذن ولا سلام، فخرج عمر بدون أن يقيم عليهم حدا أو تعزيزا وإنما اكتفى على الحاضرين بغير العودة إلى مثل هذه الجلسة. نقلنا عن عبد السلام محمد الشريف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، دار الغرب الإسلامي مؤسسة جودان لبنان 1986، ص348.

21 ـ أ/عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر 1998 ص332.

22 ـ نصت هذه المادة "كل نسان له الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية والمنزلية، لا يمكن تدخل السلطة العامة في ممارسته هذا الحق إلا إذا كان هذا التدخل مقررا في القانون ويشكل في مجتمع ديمقراطي تدبيرا ضروريا للأمن الوطني والأمن العام والرفاهية الاقتصادية للبلد وحماية النظام والوقاية من الجرائم وحماية الصحة والأخلاق وحقوق الآخرين"

23 ـ نصت هذه المادة "للمساكن والمراسلات والخصوصيات حرمة، والتجسس محظور، ويحدد القانون ما يرد على هذه الحرمة من قيود تمارسها الدولة في جرائم الخيانة والخطر الداهم ولا تكون ذلك ممارسة إلا بإذن قضائي".

24 ـ قدري عبد الفتاح الشهاوى، المرجع السابق، ص97.

25 ـ المرجع السابق، ص97.

26 ـ تتلخص وقائع القضية في اتهام المدعو(malon)، بجريمة أخفاء أشياء مسروقة، وقد ساعد على هذا الاتهام التنصت على مكالماته الهاتفية، طعن في مشروعية التنصت حتى ولو تم بموافقة وزير الداخلية، لأنها تخالف نص المادة 8 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، رفض القضاء البريطاني ذلك بحجة أن لاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لست جزء من القانون الانجليزي العام، وإن المادة 8 من قانون مكتب البريد 1969 تخول لوزير الداخلية سلطة الإذن بمراقبة الاتصالات الهاتفية.

27 ـ قدري عبد الفتاح الشهاوى، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، القاهرة 1977، ص425.

28 ـ قدري عبد الفتاح الشهاوى، المرجع السابق، ص431.

29 ـ نصر الدين هنوني و درين يقدح، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر2009، ص80و81.

30 ـ القاضي/ سيدهم محمد، بحث مقدم تحث عنوان التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، منشور في الانترنت بتاريخ 2010/11/18،droit.montadalhilal.com، على الساعة16h.

31 ـ د/ يوسف شحادة، الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية (دراسة مقارنة)، مؤسسة بحسون لبنان، الطبعة الأولى، 1999، ص156.

32 ـ قاضي/ إلياس فارس نمور، المرجع السابق، ص1197.

33 ـ القاضي/ سيدهم محمد، المرجع السابق، ص2و3.

34 ـ المعنيون بهذا الأسلوب هم ضباط الشرطة المذكورين في نص المادة15 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لاعتبارات ميدانية.

35 ـ عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الدار الجامعة للنشر الإسكندرية، مصر2006، ص212.
36 ـ د/ فتحي سرور، بحث تحت عنوان التحريض على ارتكاب الجرائم كوسيلة لضبط الجناة، المجلة الجنائية القومية 123 سنة1963، ص211.
37 ـ نايف بن محمد بن سلطان، المرجع السابق، ص96.
38 ـ أحمد غاي، المرجع السابق، ص233.
39 ـ نصت المادة 65 مكرر5 فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو جريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد....".
40 ـ نايف بن محمد بن سلطان، المرجع السابق، ص97.
41 ـ الشهاوي، مناط التحريات، المرجع السابق، ص82.
42 ـ ا أحمد غاي، الضمانات، المرجع السابق، ص234.
43 ـ د/ توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2006 ص222.
44 ـ الشاوي، المرجع السابق، ص222.
45 ـ انظر نص المادة65 مكرر17من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.